

—(24)—

بأربع سنين (1).

11 — روى الدار فطني: نا أبو بكر النيسابوري، حدّ ثنا يوسف بن سعيد، حدّ ثنا حجاج، عن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ عليه وآله — "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" (2).

وفي الإسناد عطاء ابن أبي مسلم الخراساني المتوفى عام 135 هـ.

قال الدار قطني: لم يلق ابن عباس، وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس ولم يره.

البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء...، والبخاري لم يخرج له شيئاً.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به (3).

وقال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود

السجستاني وغيره. وقد روي من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس (4).

12 — حدّ ثنا علي بن إبراهيم بن عيسى، حدّ ثنا أحمد بن محمد الماسرجسي، حدّ ثنا عمرو بن

زرارة، حدّ ثنا زياد بن عبد الله، حدّ ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خازمة

قال: قال رسول الله ﷺ عليه وآله —: "ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة".

ولو صح الإسناد فهو محمول على ما إذا زاد عن الثلث، كما سيأتي نقله.

13 — حدّ ثنا عبيد الله بن الصمد بن المهدي، حدّ ثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدّ ثنا أبي،

عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ عليه وآله —

الله ﷺ عليه وآله —: "لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة" (5).

ولا أظن أن فقيهاً يحتج بحديث في سنده:

(عكرمة البربري: أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس: وقد عرفه أهل الرجال بما يلي:

قال ابن لهيعة، عن أبي الأسود: كان عكرمة قليل العقل خفيفاً، كان قد سمع

1 — تهذيب التهذيب 4: 34 برقم 61.

2 — سنن الدار قطني 4: 152، الوصايا، الحديث 10 و11.

3 — المصدر نفسه 7: 190 برقم 395.

4 — السنن الكبرى للبيهقي 6: 264.

5 — سنن الدار قطني 4: 152 (الوصايا) الحديث 10 و11.

